١٣٥٣
١٣

للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه وشراء ما باع عطف
على قوله وبيع عرض اي فسد شراء ما باع بالاقل اي باقل مما باع قبل
النقد اي نقد الثمن الاول صورته اشترى جارية بالف حالة او
نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول
فسد البيع الثاني وقال الشافعي يجوز لان الملك قد تم فيها
بالقبض فصار البيع من البائع وغيره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن
الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا ان الثمن لا يدخل في ضمان البائع
فاذا وصل اليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له خمسمائة وهو بلا عوض
بخلاف اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة وجاز
ما ضم اليه وبيع المجموع بالثمن الاول قبل نقده صورته اشترى جارية بخمسمائة
قبل ثم باعها واخرى معها من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول
فالبيع فاسد في التي اشتراها من البائع وصحيح في التي لم يشترها منه اذ لا
بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للاخرى
باقل مما باع وهو فاسد ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد
لانه باعتبار شبهة الربوا فلو اعتبرت فيما ضمت اليها كان اعتبارا
لشبهة الشبهة وهو غير معتبرة وصح بيع الطريق حد اي بين له طول وعرض
او لا اي لم يحد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا لم يبين يقدر بعرض باب
الدار العظمى كذا في النهاية وعلى التقديرين يكون عينا معلوما فيصح بيعه وفي
في التتارخانية الطرق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة
غير نافذة وطريق خاص في ملك الانسان فالطريق الخاص في ملك
لا يدخل في البيع من غير ذكره اما نصا او بذكر الحقوق والمرافق والطريقين

العظمى

الانوانا

بذجلان في بغير ذكر لا بيع مسيل الماء وهبته لانه مجهول اذ لا يدري قدر
ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده
في رواية وهي رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز
وصححه الفقيه ابو الليث بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد
لا يجوز والشرب كذلك اي يصح بيعه تبعا للارض بالاجماع ووحده
في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في
اخرى وهو اختيار مشايخ النجار للجهالة لا بيع حق التسييل وهبته
لانه ان كان على السطح كان حق التعلي وقد مر ان بيعه باطل وان كان
على الارض كان مجهولا لجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور على احدى
الروايتين وحق التعلي ان حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهي البناء
فاشبه المنافع وحق المرور يتعلق بعين تبقى وهي الارض فاشبه
الاعيان ولا البيع الى النيروز معرب نوروز وهو اول يوم
من الربيع والمهرجان وهو الخريف وانما لم يجز لان النيروز يختلف
بين النيروز السلطاني ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في النهاية
والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفاه اي المتبايعان خصوص التقويم
للجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في
صومهم لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكره الشمني وقدوم
الحاج والحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع والدياس وهو ان يوطأ
الطعام بقوائم الدواب او نحوها والقطاف قطع العنب والجزاز
قطع ثمر النخل والصوف وانما لم يجز لانها تتقدم وتتاخر ويختلف
الي اي بهذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة

Copyright © King Saud University